

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2012 بتنظيم اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تُستبدل عبارة "وزير البلدية والبيئة" بعبارة "وزير البيئة" الواردة في المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2012 المشار إليه.

المادة 2

يُستبدل بنص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2012 المشار إليه، النص التالي:

مادة (1) :

"تشكل اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية على النحو التالي:

- 1- وكيل الوزارة المساعد لشؤون البيئة بوزارة البلدية والبيئة (رئيساً)
- 2- مدير إدارة البحوث الزراعية بوزارة البلدية والبيئة (نائباً للرئيس)
- 3- ممثل عن إدارة الشؤون الزراعية بوزارة البلدية والبيئة (عضواً)
- 4- ممثل عن إدارة الحماية البيئية والمحميات والحياة الفطرية بوزارة البلدية والبيئة (عضواً)
- 5- ممثل عن بلدية الدوحة بوزارة البلدية والبيئة (عضواً)
- 6- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة (قطاع حماية المستهلك) (عضواً)
- 7- ممثل عن وزارة الصحة العامة (عضواً)
- 8- ممثل عن الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس (عضواً)
- 9- ممثل عن الهيئة العامة للجمارك (عضواً)
- 10- ممثل عن جامعة قطر (كلية العلوم) (عضواً)
- 11- ممثل عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع (عضواً)

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير البلدية والبيئة.

ويكون للجنة أمين سر يعاونه عدد من موظفي وزارة البلدية والبيئة، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير البلدية والبيئة".

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.